قرار محكمة النقض

رقم 78

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/2014

حادثة سير – تعويض – موجب إنفاق – سلطة المحكمة في تقديره.

إن المحكمة لما استبعدت الموجب المدلى به من طرف الطاعنة وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن فقد مورد العيش للطالبة بسبب وفاة من كان ينفق عليها والحكم من جديد برفضه، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المدلى بها والتي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض تطبيقا لمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ط.ح) بمقتضى تصريح مشترك أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ (أ.ب) بتاريخ 2019/11/13 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/11/04 في القضية عدد 2019/2606/641 والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض مادي لفائدة طالبة النقض والحكم من جديد برفضه مع تحميلها صائر الدعوى.

إن محكمة النقض/

بعد إن تلا المستشار السيد محمد خلوفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ (أ.ب) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين والمتخذتين من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها اعتبرت أن القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 10/1631 بتاريخ 2018/12/20 في الملف جنحي سير عدد 2017/10/6/17643 قد بتت في نقطة قانونية تتعلق بعدم أحقية السيدة (ط.ح) في التعويض المادي، والحال أن القرار المستند إليه والصادر عن محكمة النقض نقض القرار ألاستئنافي لتناقض تعليله وبالتالي اعتبره منعدم التعليل الموجب لنقضه، وان القرار المذكور لا يمنع محكمة الاستئناف من الحكم للسيدة (ط.ح) **بناء على مقتضيات المادتين 4 و11 من ظهير 1984/10/2** وبناء على موجب الإنفاق المدلى به وذلك بعد إعادة تعليل قرارها تقيدا بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض وان محكمة الاستئناف بمراكش ألغت التعويض المادي المحكوم به للسيدة (ط.ح) بعلة أن زوج الهالكة هو الملزم بالإنفاق على الأبناء وفق مدونة الأسرة وليس الهالكة المرحومة أمينة المسيح لكون موجب الإنفاق ذكر (ط.ح) دون غيرها وأن هذا التعليل يبقى تعليلا ناقصا في حكم المنعدم إذ أن المحكمة لم تحدد ما اعتمدته لاستبعاد موجب الإنفاق والحال أنه لم يطعن فيه بأي وسيلة طعن صريحة من طرف من له مصلحة في ذلك وان ذكر البنت لوحدها في موجب الإنفاق لا يعد سببا لاستبعاده وانه لا يوجد ما يمنع الهالكة من الإنفاق على بنتها (ط) دون باقي أبنائها لكونها كانت تعيش معها بنفس البيت وغير متزوجة وغير قادرة على الكسب وان القرار جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب نقضه وإبطاله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالنقض والذي قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن فقد مورد العيش للطالبة (ط.ح) بسبب وفاة من كان ينفق عليها وعلل القرار ما انتهى إليه بقوله : " وحيث إن المحكمة واستنادا إلى النقطة القانونية التي أحيل بموجبها الملف من طرف محكمة النقض على هذه المحكمة، تبين أن التعويض المادي المحكوم به لفائدة (ط.ح) غير مستحق لها ما دام أن زوج الهالكة الذي هو الأب ملزم بالإنفاق وفقا لمدونة الأسرة على ابنته (ط) وليس الأم الضحية الهالكة (أ.ل) هي من كانت تنفق على ابنتها التي تم ذكرها وحدها في اللفيف دون باقي الأبناء كما هو ثابت من خلال موجب الإنفاق المدلى به في الملف المضمن بعدد 298 ص 292 كناش المختلفة 11 بتاريخ 2014/04/03 توثيق شيشاوة مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به في هذا الشق والحكم من جديد برفضه." وبالتالي فان المحكمة لما استبعدت الموجب المدلى به من طرف الطاعنة تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المدلى بها والتي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض **تطبيقا لمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية** فجاء قرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني (ط.ح) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/11/04 في القضية عدد 2019/2606/641 وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوبة بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: محمد خلوفي **مقررا** وبديعة بوعدي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس بحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض